



﷽

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، جَعَلَ الِاجْتِمَاعَ رَحْمَةً، وَالِافْتِرَاقَ عَذَابًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمَبْعُوثَ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الثَّلَاثُونَ ضِمْنَ الرَّسَائِلِ الْمِئِيَّةِ([[1]](#footnote-1)) مِنْ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي ذِكْرِ قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ فِي وَجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَأَنْ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَفِي زَمَنٍ تَمُوجُ فِيهِ الْفِتَنُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، وَتَتَسَارَعُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ الْمُضَلِّلَةُ الَّتِي تُزَيِّنُ التَّمَرُّدَ تَحْتَ شِعَارَاتٍ بَرَّاقَةٍ كَالْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ، يَبْقَى صَوْتُ الْوَحْيِ الْخَالِدِ هَادِيًا لِلْأُمَّةِ، وَثَابِتًا لَا يَتَغَيَّرُ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**.

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الِاسْتِقَامَةِ وَحِفْظِ النِّظَامِ، وَقَاعِدَةٌ رَاسِخَةٌ فِي فِقْهِ الِاجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّ. فَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ، وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ وَطَرِيقِهِ الْعَمَلِيِّ: طَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَا دَامُوا لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

إِنَّ طَاعَةَ وُلَاةِ الْأُمُورِ عِبَادَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ، وَوَسِيلَةٌ لِحِفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَصَوْنٍ لِلْأَمْنِ، وَسَدٍّ لِأَبْوَابِ الْفِتْنَةِ وَالْفَوْضَى.

وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، أَوْ وَقَعَ خِلَافٌ فِي الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ الْحَلُّ فِي التَّنَازُعِ أَوْ شَقِّ عَصَا الطَّاعَةِ، بَلْ فِي الْعَوْدَةِ إِلَى أَصْلِ الْهُدَى **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**.

فَالصَّبْرُ عَلَى الْجَوْرِ إِنْ وَقَعَ، مَعَ بَذْلِ النَّصِيحَةِ، خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ عَمْيَاءَ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ، كَمَا قَالَ السَّلَفُ: سِتُّونَ سَنَةً تَحْتَ إِمَامٍ جَائِرٍ، خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ بِلَا إِمَامٍ.

وَمِنْ تَمَامِ الطَّاعَةِ، وَكَمَالِ الْإِيمَانِ، أَنْ يُخْلِصَ الْمُسْلِمُ النَّصِيحَةَ لِوُلَاةِ أَمْرِهِ، فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَأَصْدَقِ عَلَامَاتِ الْوَلَاءِ لِلدِّينِ. فَوَلِيُّ الْأَمْرِ بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَا عِصْمَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِذَا شَرَعَ اللَّهُ النُّصْحَ لَهُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالرِّفْقِ، لَا بِالتَّهْوِيلِ وَاَلتَّشْهِيرِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النُّصْحَ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

لَكِنَّ النَّصِيحَةَ الصَّادِقَةَ لَيْسَتْ صُرَاخًا فِي الْمَنَابِرِ، وَلَا إِثَارَةً لِلْعَامَّةِ، بَلْ تُقَدَّمُ فِي السِّرِّ، وَتُغَلَّفُ بِالْأَدَبِ، وَتُبْنَى عَلَى الْعِلْمِ وَالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: **مَنْ وَعَظَ السُّلْطَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَهُوَ نَاصِحٌ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَدْ فَضَحَهُ**([[2]](#footnote-2)).

فَهٰذِهِ رِسَالَةُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، تُبَيِّنُ أَنَّ طَاعَةَ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَعَلَامَةٌ عَلَى وِحْدَةِ الصَّفِّ، وَصَلَاحِ الْحَالِ، وأَنَّ النَّصِيحَةَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ تُصْلِحُ مَا فَسَدَ، وَتُقَرِّبُ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَتَحْفَظُ هَيْبَةَ الْحُكْمِ دُونَ مُدَاهَنَةٍ أَوْ مُجَامَلَةٍ، مَا دَامَتْ قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ، وَمُجَرَّدَةً مِنَ الْأَهْوَاءِ.

وَقَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِنَايَةِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَتَخْرِيجِهَا، وَبَيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، مُعْتَمِدًا بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ قَرَأَ وَأَفَادَ وَاسْتَفَادَ، وَكُلَّ مَنْ تَوَاصَلَ مَعِي بِإِبْدَاءِ رَأْيٍ أَوِ اقْتِرَاحٍ أَوْ تَنْبِيهٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

**إبراهيم بن سلطان العريفان**

**0565654321**

**المنطقة الشرقية – محافظة الخبر**

**يوم الثلاثاء 1/11/1446هـ**

**تَمْهِيدٌ إِلَى الرِّسَالَةِ**

الرِّسَالَةُ تُؤَكِّدُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَطَاعَةِ وُلَاةِ الأَمْرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، مَعَ الاِلْتِزَامِ بِالنَّصِيحَةِ لَهُمْ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ إِنْ حَصَلَ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَإِلَيْكَ مُلَخَّصًا لِأَهَمِّ مَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ:

* **وُجُوبُ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ:**

الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ هِيَ الأَسَاسُ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ. وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَالْوَاجِبُ رَدُّ الأَمْرِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

* **طَاعَةُ وُلَاةِ الأُمُورِ:**

يَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِي الْمَعْرُوفِ. وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ أَوْ مُنَازَعَتُهُمُ الحُكْمَ، حَتَّى مَعَ الظُّلْمِ أَوِ التَّمْيِيزِ. وَالصَّبْرُ عَلَى الجَوْرِ أَوْلَى مِنَ الفِتْنَةِ وَالفَوْضَى.

* **النَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الأُمُورِ:**

النَّصِيحَةُ تَكُونُ لِوُلَاةِ الأُمُورِ كَمَا تَكُونُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ.

وَالنَّصِيحَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالحِكْمَةِ، لَا بِالتَّحْرِيضِ أَوِ التَّشْهِيرِ.

* **التَّحْذِيرُ مِنَ المَعْصِيَةِ عِنْدَ الأَمْرِ بِهَا:**

لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ. فَإِذَا أُمِرَ المُسْلِمُ بِمَعْصِيَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الاِمْتِنَاعُ وَعَدَمُ الطَّاعَةِ.

* **الصَّبْرُ عَلَى الاِسْتِئْثَارِ بِالمَالِ أَوِ الظُّلْمِ:**

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُرْشِدُ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الحُكَّامِ حَتَّى وَإِنْ حَصَلَتْ أَثَرَةٌ (تَمْيِيزٌ أَوْ حِرْمَانٌ). مَا دَامُوا لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الإِسْلَامِ، فَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنْ إِثَارَةِ الفِتَنِ.

* **الوَفَاءُ بِالبَيْعَةِ وَالطَّاعَةِ:**

المُسْلِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّاعَةُ وَالنَّصِيحَةُ لِلحُكَّام. وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ، زَادَتْ مَسْؤُولِيَّتُهُ بِذَلِكَ.

**خُلَاصَةُ القَوْلِ:**

يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الطَّاعَةَ لِوُلَاةِ الأُمُورِ وَاجِبَةٌ شَرْعًا، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَأَنَّ النَّصِيحَةَ لَهُمْ وَاجِبَةٌ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِهِمْ أَوْلَى مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَرْءِ الفِتْنَةِ وَحِفْظِ الجَمَاعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَد ابْنُ تَيْمِيَّة - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ([[3]](#footnote-3)):-

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ([[4]](#footnote-4)) مُخْتَصَرَةٌ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَأَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَاجِبٌ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**([[5]](#footnote-5)) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**([[6]](#footnote-6)) فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ([[7]](#footnote-7))، كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. وَأَمَرَهُمْ إذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ أَنْ يَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّدُّ إلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إلَى الرَّسُولِ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ الرَّدُّ إلَى سُنَّتِهِ([[8]](#footnote-8)) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**([[9]](#footnote-9)) فَجَعَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَهُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَامَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ رَبَّ جبرائيل وميكائيل وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِك فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِك؛ إنَّك تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**"([[10]](#footnote-10)) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ تَمِيمٍ الداري ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ. الدِّينُ النَّصِيحَةُ. الدِّينُ النَّصِيحَةُ**" قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**"([[11]](#footnote-11)) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا؛ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**"([[12]](#footnote-12)) وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأَ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**"([[13]](#footnote-13)) و"**يَغَلُّ**: بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَشْهُورُ؛ وَيُقَالُ: غَلَّى صَدْرَهُ فَغَلَّ إذَا كَانَ ذَا غِشٍّ وَضَغَنٍ وَحِقْدٍ، أَيْ قَلْبُ الْمُسْلِمِ لَا يُغِلُّ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ([[14]](#footnote-14))، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ" "**إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**" فَإِنَّ اللَّهَ إذَا كَانَ يَرْضَاهَا لَنَا؛ لَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ يُغِلُّ عَلَيْهَا يُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا، فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهَا غِلٌّ؛ بَلْ يُحِبُّهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَيَرْضَاهَا([[15]](#footnote-15)).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ عبادة بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ: **بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ؛ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ؛ وَعَلَى أُثْرَةٍ عَلَيْنَا؛ وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**([[16]](#footnote-16)) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةٌ**"([[17]](#footnote-17)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**عَلَيْك بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي عُسْرِك وَيُسْرِك، وَمَنْشَطِك وَمَكْرَهِك، وأَثَرَةٍ**  **عَلَيْك**"([[18]](#footnote-18)) وَمَعْنَى قَوْلِهِ " **وأَثَرَةٍ**  **عَلَيْك**" " **وأَثَرَةٍ**  **عَلَيْنَا**" أَيْ: وَإِنْ اسْتَأْثَرَ وُلَاةُ الْأُمُورِ عَلَيْك؛ فَلَمْ يُنْصِفُوك وَلَمْ يُعْطُوك حَقَّك([[19]](#footnote-19)) كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَّا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْت فُلَانًا؟ فَقَالَ: "**إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**"([[20]](#footnote-20)) وَهَذَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "**إنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**" قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ؛ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: "**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**"([[21]](#footnote-21)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حجر ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَنَا حَقَّهُمْ؛ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ؛ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ؛ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، ]فَحَدَّثَهُ[([[22]](#footnote-22)) الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**"([[23]](#footnote-23)) فَذَلِكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ، هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ وَإِنْ اسْتَأْثَرُوا عَلَيْهِ. وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِمْ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

**فَصْلٌ:**

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ وَإِنْ لَمْ يُعَاهِدْهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَهُمْ الْأَيْمَانَ الْمُؤَكَّدَةَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ الطَّاعَةِ. فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ تَوْكِيدًا وَتَثْبِيتًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ.

فَالْحَالِفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ سَوَاءٌ حَلَفَ بِاَللَّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَيْمَانِ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَاجِبٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ إذَا حَلَفَ عَلَيْهِ! وَمَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِمْ وَغِشِّهِمْ مُحَرَّمٌ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ إذَا حَلَفَ لَيُصَلِّيَنَّ الْخَمْسَ وَلَيَصُومَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ أَوْ لَيَقْضِيَنَّ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ؛ وَيَشْهَدَنَّ بِالْحَقِّ، فَإِنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ إذَا حَلَفَ عَلَيْهِ! وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الشِّرْكِ وَالْكَذِبِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَغِشِّ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَالْخُرُوجِ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِمْ، هُوَ مُحَرَّمٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ إذَا حَلَفَ عَلَيْهِ!

وَلِهَذَا مَنْ كَانَ حَالِفًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ؛ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يُفْتِيَهُ بِمُخَالَفَةِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ وَالْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ أَفْتَى مِثْلَ هَؤُلَاءِ بِمُخَالَفَةِ مَا حَلَفُوا عَلَيْهِ وَالْحِنْثِ فِي أَيْمَانِهِمْ؛ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مُفْتٍ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ لَوْ أَفْتَى آحَادُ الْعَامَّةِ بِأَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ الْوَفَاءِ فِي عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا حَلَفَ كَانَ أَوْكَدَ، فَمَنْ أَفْتَى مِثْلَ هَذَا بِجَوَازِ نَقْضِ هَذِهِ الْعُقُودِ؛ وَالْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ، كَانَ مُفْتَرِيًا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ؛ مُفْتِيًا بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ إذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مُعَاقَدَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْعُقُودِ([[24]](#footnote-24)) الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهَا!!

وَهَذَا كَمَا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يَمِينُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَنْعَقِدُ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِاَللَّهِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ([[25]](#footnote-25)).

ثُمَّ إذَا أَكْرَهَ وَلِيُّ الْأَمْرِ النَّاسَ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ؛ وَحَلِفِهِمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَيُرَخِّصَ لَهُمْ فِي الْحِنْثِ فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ وَاجِبًا بِدُونِ الْيَمِينِ فَالْيَمِينُ تُقَوِّيهِ؛ لَا تُضْعِفُهُ؛ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ صَاحِبَهَا أُكْرِهَ عَلَيْهَا([[26]](#footnote-26)).

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ بِلُزُومِ الْمَحْلُوفِ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْأَيْمَانِ؛ لِأَجْلِ تَحْلِيفِ وُلَاةِ الْأُمُورِ أَحْيَانًا؛ قِيلَ لَهُ: وَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْك فِيمَا تَعْتَقِدُهُ فِي يَمِينِ الْمُكْرَهِ؛ فَإِنَّك تَقُولُ: لَا يَلْزَمُ وَإِنْ حَلَفَ بِهَا وُلَاةُ الْأُمُورِ. وَيُرَدُّ عَلَيْك فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ تُفْتِي بِهَا فِي الْحِيَلِ؛ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ([[27]](#footnote-27)).

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدِ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغِشِّهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ([[28]](#footnote-28)).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ**([[29]](#footnote-29)) **بِقَدْرِ غَدْرِهِ**"([[30]](#footnote-30)) قَالَ: "**وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ**"([[31]](#footnote-31)) يَعْنِي بِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا قَامَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ أَمْرِهِمْ؛ يَنْقُضُونَ بَيْعَتَهُ([[32]](#footnote-32)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ؛ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ([[33]](#footnote-33)) مَا كَانَ؛ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إنِّي لَمْ آتِك لِأَجْلِسَ؛ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "**مَنْ خَلَعَ يَدًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ؛ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**"([[34]](#footnote-34)).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا**([[35]](#footnote-35)) **فَمَاتَ عَلَيْهِ؛ إلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**"([[36]](#footnote-36)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**([[37]](#footnote-37))**؛ يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةِ، أَوْ يَدْعُو إلَى عَصَبَيَّةٍ؛ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً؛ فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**" وَفِي لَفْظٍ: "**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مِنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا؛ وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يُوفِي لِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**"([[38]](#footnote-38)).

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ.

وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ لِأَجْلِ الْعَصَبِيَّةِ؛ وَالرِّيَاسَةِ؛ لَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مِثْلِ قَيْسٍ وَيَمَنٍ([[39]](#footnote-39)).

وَالثَّالِثُ: مِثْلُ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ؛ فَيَقْتُلُ مَنْ لَقِيَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ؛ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَكَالْحَرُورِيَّة الْمَارِقِينَ([[40]](#footnote-40)) الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ الَّذِي قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ: "**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"([[41]](#footnote-41)).

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا([[42]](#footnote-42))، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اُسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**"([[43]](#footnote-43)) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: **أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ وَلَوْ كَانَ حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**([[44]](#footnote-44)). وَعَنْ الْبُخَارِيِّ: **وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**([[45]](#footnote-45)). وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: "**وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَبْدًا يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**"([[46]](#footnote-46)) وَفِي رِوَايَةٍ: "**عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ**"([[47]](#footnote-47)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ**([[48]](#footnote-48))**. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "**لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةٍ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**"([[49]](#footnote-49)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ. الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا**"([[50]](#footnote-50)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا؛ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا؛ فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**"([[51]](#footnote-51)).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ؛ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**"([[52]](#footnote-52)) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمِ: "**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ**"([[53]](#footnote-53)).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ**([[54]](#footnote-54))**؛ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"([[55]](#footnote-55)).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا؛ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا؛ فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: اُدْخُلُوهَا. فَأَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إنَّا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: "**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**" وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا؛ وَقَالَ: "**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**"([[56]](#footnote-56)).

**فَصْلٌ:**

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدُونِ**([[57]](#footnote-57)) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**([[58]](#footnote-58)) **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**([[59]](#footnote-59)) وَقَالَ تَعَالَى **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا**([[60]](#footnote-60)) **مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**([[61]](#footnote-61)) وَقَالَ تَعَالَى **قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** وَقَالَ تَعَالَى (**يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ \* وَقَالُوا رَبَّنَا إنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ \* رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا**([[62]](#footnote-62)) وَقَالَ تَعَالَى **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**([[63]](#footnote-63)).

فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ. فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ؛ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ، فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ؛ وَلَا يُزَكِّيهِمْ؛ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَحَلَفَ لَهُ بِاَللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ وَهُوَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إلَّا لِدُنْيَا**([[64]](#footnote-64))**؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى؛ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**"([[65]](#footnote-65)).

----------

**هٰذَا آخِرُ الْمَوْجُودِ مِنْ هٰذِهِ الْقَاعِدَةِ**

**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

1. (( اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ فِي الْبَدْءِ لِلْعِنَايَةِ بِرَسَائِلِ وَفَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَدَفِي أَنْ أَصِلَ إِلَى مِائَةِ رِسَالَةٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. [↑](#footnote-ref-1)
2. (( ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن سليمان الخواص، (ص: 99) رقم (61). [↑](#footnote-ref-2)
3. (( انظر مجموع الفتاوى (35/5 – 17). [↑](#footnote-ref-3)
4. (( يُقْصَدُ بِـ (القاعِدَةِ): **الأَصْلُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الفَهْمُ الصَّحِيحُ لِهَذَا البَابِ**. [↑](#footnote-ref-4)
5. (( سورة النساء، رقم الآية (58). [↑](#footnote-ref-5)
6. (( سورة النساء، رقم الآية (59). [↑](#footnote-ref-6)
7. (( حَمْلُ **أُولِي الأَمْرِ** عَلَى الأُمَراءِ وَالسَّلاطِينِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

   **الأَوَّلُ:** أَنَّ الأُمَراءَ وَالسَّلاطِينَ أَوَامِرُهُمْ نافِذَةٌ عَلَى الخَلْقِ، فَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ أُولُو الأَمْرِ، أَمَّا أَهْلُ الإِجْمَاعِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَمْرٌ نافِذٌ عَلَى الخَلْقِ، فَكانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الأُمَراءِ وَالسَّلاطِينِ أَوْلَى.

   **الثّانِي:** الآيَةُ الَّتِي قَبْلَهَا أَمَرَ اللهُ الحُكَّامَ بِأَدَاءِ الأَمَانَاتِ وَبِرِعايَةِ العَدْلِ، وَهَذِهِ الآيَةُ أَمَرَ بِالرَّدِّ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أُشْكِلَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَلِيقُ بِالأُمَراءِ، لا بِأَهْلِ الإِجْمَاعِ.

   **الثّالِثُ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بالَغَ فِي التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الأُمَراءِ. انظر: تفسير الرازي (10/113). [↑](#footnote-ref-7)
8. (( عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** قَالَ: **الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا قُبِضَ فَإِلَى سُنَّتِهِ**.

   انظر: تفسير الطبري (8/505) وكتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (2328) وكتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/375). [↑](#footnote-ref-8)
9. (( سورة البقرة، رقم الآية (213). [↑](#footnote-ref-9)
10. (( رواه مسلم (200-770) وغيره، أي: الإمام أحمد (25225) وأبو داود (767) والترمذي (3420) والنسائي (1625) وابن ماجه (1357) باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-10)
11. (( رواه مسلم (95-55) دون تكرار "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**". جاء التكرار في مسند الإمام أحمد (16945). [↑](#footnote-ref-11)
12. (( رواه مسلم (10-1715) دون "**وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**" فهذه رواية الإمام أحمد (8799) والبخاري في الأدب المفرد (442). [↑](#footnote-ref-12)
13. (( رواه الإمام أحمد (13350 و 16754 و 21590) والترمذي (2658) وابن ماجه (230 و 3056) عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وجبير بن مطعم رضي الله عنهم. [↑](#footnote-ref-13)
14. (( قال ابن منظور في لسان العرب (11/501): وَرُوِيَ: "**لَا يَغِلُّ**" "**وَلَا يُغِلُّ**" فَمَنْ قَالَ يَغِلُّ، بِالْفَتْحِ لِلْيَاءِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ، فإِنه يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الضِّغْن والغِلّ وَهُوَ الضِّغْن والشَّحْناء، أَي لَا يَدْخُلُهُ حِقْد يُزيله عَنِ الْحَقِّ، وَمَنْ قَالَ يُغِلُّ، بِضَمِّ الْيَاءِ، جَعَلَهُ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ وأَما غَلَّ يَغُلُّ غُلُولًا فإِنه الْخِيَانَةُ فِي المَغْنَم خَاصَّةً. والإِغْلال: الْخِيَانَةُ فِي المَغانم وَغَيْرِهَا. وَيُقَالُ مِنَ الغِلّ: غَلَّ يَغِلُّ، وَمِنَ الغُلول: غَلَّ يَغُلُّ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: غَلَّ الرجلُ يَغُلُّ إِذا خَانَ، لأَنه أَخْذ شَيْءٍ فِي خَفاء، وَكُلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ فَقَدْ غَلَّ يَغُلُّ غُلولًا، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي هَذَا الْبَابِ رَاجِعٌ إِلى هَذَا. [↑](#footnote-ref-14)
15. (( قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: **وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ تُسْتَصْلَح بِهَا القلوبُ، فَمَنْ تَمسَّك بِهَا طَهُر قَلْبُه مِنَ الخِيانة والدَّغَل والشَّر**. [↑](#footnote-ref-15)
16. (( رواه البخاري (7055 و 7199 و 7200) ومسلم (42-1709). وغيرهما أي: الإمام أحمد (22679) والنسائي (4149 – 4154) وابن ماجه (2866). [↑](#footnote-ref-16)
17. (( رواه البخاري (7144) ومسلم (38-1839). [↑](#footnote-ref-17)
18. (( رواه مسلم (35-1836). [↑](#footnote-ref-18)
19. (( قال الإمام النووي في شرحه (12/225): والأثرة بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ. وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ؛ ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهُنَّ فِي الْمَشَارِقِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ الِاسْتِئْثَارُ وَالِاخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ: أَيْ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اخْتَصَّ الْأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ. [↑](#footnote-ref-19)
20. (( رواه البخاري (3792) ومسلم (48-1745). [↑](#footnote-ref-20)
21. (( رواه البخاري (3603) ومسلم (45-1743). [↑](#footnote-ref-21)
22. (( في صحيح مسلم ] **فَجَذَبَهُ** [. [↑](#footnote-ref-22)
23. (( رواه مسلم (49-1846). [↑](#footnote-ref-23)
24. (( قال الخطابي في غريب الحديث (2/318): يُرْوَى فِي أَهْلِ الْعُقْدَةِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ الْأُمَرَاءُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ أَهْلُ الْعُقْدَةِ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ عَقَدُوا لَهُمُ الْبَيْعَةَ وَأَعْطَوْهُمُ الصَّفْقَةَ، وَمَعْنَى الْعُقْدَةِ: الْبَيْعَةُ الْمُعْقُودَةُ لَهُمْ. [↑](#footnote-ref-24)
25. (( انظر: القوانين الفقهية (ص: 181) وروضة الطالبين (ص: 1899) والمغني (13/447).. [↑](#footnote-ref-25)
26. (( الْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: إِذَا أَلْزَمَهُم وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالْحَقِّ الشَّرْعِيِّ وَأَجْبَرَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْيَمِينَ، فَلَا يَجُوزُ التَّخْفِيفُ عَنْهُمْ أَوِ الْإِعْفَاءُ مِنْ ذَلِكَ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ أُكْرِهُوا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَبْقَى وَاجِبًا، وَالْيَمِينَ تُعَزِّزُهُ لَا تُبْطِلُهُ. [↑](#footnote-ref-26)
27. (( شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ يَتَشَدَّدُ فِي مَسْأَلَةِ وُجُوبِ الْتِزَامِ الْحَالِفِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ دَائِمًا، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا مُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَثْنِي حَالَاتٍ مِثْلَ الْحَلِفِ بِالإِكْرَاهِ أَوِ الْفَتْوَى بِالْحِيَلِ، رَغْمَ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ لَازِمَةً دَائِمًا، بَلْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ، وَالإِكْرَاهِ، وَالظُّرُوفِ. [↑](#footnote-ref-27)
28. (( إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ وَالدِّينِ لَا يُجِيزُونَ مَعْصِيَةَ الحُكَّامِ وَلَا غِشَّهُمْ وَلَا الثَّوْرَةَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. [↑](#footnote-ref-28)
29. (( "**عِنْدَ اسْتِهِ**" قال المناوي في فيض القدير (2/514): اِسْتِخْفَافًا بِذِكْرِهِ وَاسْتِهَانَةً لِأَمْرِهِ وَمُبَالَغَةً فِي غَرَابَةِ شُهْرَتِهِ وَقَبِيحِ فِعْلَتِهِ، أَوْ لِأَنَّ عَلَمَ الْعِزَّةِ يُنْصَبُ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَمُ الذُّلَّةِ فِيمَا هُوَ كَالْمُقَابِلِ لَهُ، وَالإِسْتُ كَمَا فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهِ: الْعَجُزُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ حَلَقَةُ الدُّبُرِ. [↑](#footnote-ref-29)
30. (( جاء الحديث عن أبي سعيد رواه مسلم (15-1738) وفيه "**عِنْدَ اسْتِهِ**".

    وفي رواية عن عبدالله بن عمر رواه البخاري (6178) ومسلم (10-1735) بدون "**عِنْدَ اسْتِهِ**".

    وفي رواية عن أنس بن مالك رواه البخاري (3186-3187) ومسلم (14-1737) بدون "**عِنْدَ اسْتِهِ**". [↑](#footnote-ref-30)
31. (( في صحيح مسلم (16-1738) بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ. أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ**".

    ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ احْتِمَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا هَذَا وَهُوَ نَهْيُ الْإِمَامِ أَنْ يَغْدِرَ فِي عُهُودِهِ لِرَعِيَّتِهِ وَلِلْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ غَدْرُهُ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي قَلَّدَهَا لِرَعِيَّتِهِ وَالْتَزَمَ الْقِيَامَ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَمَتَى خَانَهُمْ أَوْ تَرَكَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ أَوِ الرِّفْقَ بِهِمْ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ. وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَهْيَ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ، فَلَا يَشُقُّوا عَلَيْهِ الْعَصَا، وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَا يُخَافُ حُصُولُ فِتْنَةٍ بِسَبَبِهِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (12/44).

    قال ابن حجر في الفتح (6/284) بعد أن ذكر قول القاضي عياض: قُلْتُ: وَلَا أَدْرِي مَا الْمَانِعُ مِنْ حَمْلِ الْخَبَرِ عَلَى أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ!. ثم أشار إلى حديث ابن عمر: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ. [↑](#footnote-ref-31)
32. (( في صحيح البخاري (7111) بسنده عَنْ [نَافِعٍ،](https://shamela.ws/narrator/6509)قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [↑](#footnote-ref-32)
33. (( الحَرَّةُ: وَهِيَ أَرْضٌ سَوْدَاءُ بِحِجَارَةٍ بُرْكَانِيَّةٍ شَرْقَ الْمَدِينَةِ.

    قال ابن حجر في الفتح (8/651): وَكَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَسَبَبُهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خَلَعُوا بَيْعَةَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَمَّا بَلَغَهُمْ مَا يَتَعَمَّدُهُ مِنَ الْفَسَادِ، فَأَمَّرَ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، وَأَمَّرَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعٍ الْعَدَوِيَّ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ الْمُرِّيَّ فِي جَيْشٍ كَثِيرٍ؛ فَهَزَمَهُمْ وَاسْتَبَاحُوا الْمَدِينَةَ؛ وَقَتَلُوا ابْنَ حَنْظَلَةَ، وَقُتِلَ مِنْ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ كَثِيرٌ جِدًّا. [↑](#footnote-ref-33)
34. (( رواه مسلم (58-1851). [↑](#footnote-ref-34)
35. (( قال ابن حجر في الفتح (13/6 – 7): وَقَوْلُهُ "**شِبْرًا**" بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكُنِّيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَؤولُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ. [↑](#footnote-ref-35)
36. (( رواه البخاري (7053 و 7054 و 7143) ومسلم (56-1849). [↑](#footnote-ref-36)
37. (( قال الإمام النووي في شرحه (12/238): هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا، قَالُوا: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ. [↑](#footnote-ref-37)
38. (( رواه مسلم (53-1848). [↑](#footnote-ref-38)
39. (( عِبَارَةُ **"قَيْسٌ وَيَمَنٌ"** تُشِيرُ إِلَى قِسْمَيْنِ كَبِيرَيْنِ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدْرِ الْإِسْلَامِ.

    **قَيْسٌ**: هُوَ اخْتِصَارٌ لِقَوْلِهِمْ **"قَيْسُ عَيْلَانَ"**، وَهُوَ تَجَمُّعٌ قَبَلِيٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ الْعَدْنَانِيَّةِ، وَمِنْ بُطُونِهِمْ: غَطَفَانُ، وَسُلَيْمٌ، وَهَوَازِنُ، وَعَامِرُ بْنُ صَعْصَعَةَ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدِ اشْتُهِرُوا بِالْأَنَفَةِ وَالْحِدَّةِ وَكَثْرَةِ الْحُرُوبِ.

    **يَمَنٌ** (أَوِ الْيَمَنِيُّونَ، أَوِ الْيَمَانِيَّةُ): هُمُ الْعَرَبُ الْقَحْطَانِيُّونَ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى قَحْطَانَ، وَمِنْ بُطُونِهِمْ: كَهْلَانُ، وَحِمْيَرُ، وَالْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، وَهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى جَنُوبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

    فَالْعِبَارَةُ **"قَيْسٌ وَيَمَنٌ"** تَرْمُزُ إِلَى الصِّرَاعِ أَوِ التَّحَالُفَاتِ بَيْنَ قَبَائِلَ قَيْسِيَّةٍ وَعَدْنَانِيَّةٍ مُقَابِلَ قَبَائِلَ يَمَانِيَّةٍ وَقَحْطَانِيَّةٍ.

    وَكَانَتْ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتُ تَظْهَرُ أَحْيَانًا فِي الْخِلَافَاتِ وَالْحُرُوبِ وَحَتَّى فِي السِّيَاسَةِ دَاخِلَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، خَاصَّةً فِي الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ وَالْعَبَّاسِيِّ.

    انظر: كتاب جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص: 35 – 40). و**مقدمة** الإنباه على قبائل الرواة لابن عبدالبر (ص: 6 – 8). [↑](#footnote-ref-39)
40. (( تُنْسَبُ كَلِمَةُ "**الْحَرُورِيَّةِ**" إِلَى حَرُورَاءَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ فِي الْعِرَاقِ. وَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَوَّلُ خُرُوجٍ لِلْخَوَارِجِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فَعِنْدَمَا قَبِلَ عَلِيٌّ التَّحْكِيمَ، اعْتَرَضَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ جَيْشِهِ، وَرَفَعُوا شِعَارَ "**لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ**" وَخَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءَ، وَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ اسْمُ الْحَرُورِيَّةِ.

    أَمَّا كَلِمَةُ "**الْمَارِقِينَ**" فَإِنَّهَا مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

    وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ خُرُوجًا سَرِيعًا وَمُفْجِعًا بِسَبَبِ غُلُوِّهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ.

    وَبِالتَّالِي، فَإِنَّ تَعْبِيرَ "**الْحَرُورِيَّةُ الْمَارِقُونَ**" يُطْلَقُ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَفَّرُوا الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ، وَاتَّخَذُوا مِنْ حَرُورَاءَ مَقَرًّا لَهُمْ، وَاشْتَهَرُوا بِالْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ بِغُلُوٍّ وَمُبَالَغَةٍ شَدِيدَةٍ. [↑](#footnote-ref-40)
41. (( رواه البخاري (3610) وفي مواضع أخرى، ومسلم (142-1063) و (154-1066) عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-41)
42. (( **الولايات الصغرى (كإمارة جيش أو قضاء)** يجوز للعبد الأسود أن يتولاها إذا كان كفؤًا، كما دل الحديث النبوي.

    **الخلافة العظمى (رئاسة الدولة الإسلامية العامة)** عند جمهور العلماء يشترط فيها أن يكون الخليفة حرًّا، فلا تصح للعبد.

    انظر: فتح الباري لابن حجر (13/122-123). والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ص: 6). [↑](#footnote-ref-42)
43. (( رواه البخاري (7142) عن أنس بن مالك . ولم أجد هذه اللفظة في صحيح مسلم. [↑](#footnote-ref-43)
44. (( رواه مسلم (36-1837). قال النووي رحمه الله في شرحه (12/225): يَعْنِي مَقْطُوعَهَا. وَالْمُرَادُ أَخَسُّ الْعَبِيدِ، أَيْ أَسْمَعُ وَأُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ دَنِيءَ النَّسَبِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مَقْطُوعَ الْأَطْرَافِ؛ فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ. [↑](#footnote-ref-44)
45. (( رواه البخاري (696).

    قال ابن حجر في الفتح (13/122-123): وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ عَلَى إِمَارَةِ بَلَدٍ مَثَلًا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ يَكُونُ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ، يَعْنِي وَهَذَا مِنْ ذَاكَ؛ أَطْلَقَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ مُبَالَغَةً فِي الْأَمْرٍ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ شَرْعًا أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ. [↑](#footnote-ref-45)
46. (( رواه مسلم (37-1838). [↑](#footnote-ref-46)
47. (( رواه مسلم (2م-1838). [↑](#footnote-ref-47)
48. (( قوله "**وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ**" وَالصَّلَاةُ هُنا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، أَي: تَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ. [↑](#footnote-ref-48)
49. (( رواه مسلم (65-1855). [↑](#footnote-ref-49)
50. (( رواه مسلم (18-1827). [↑](#footnote-ref-50)
51. (( رواه مسلم (19-1828). [↑](#footnote-ref-51)
52. (( رواه البخاري (7150 و 7151) ومسلم (21-142) و (227-142). [↑](#footnote-ref-52)
53. (( رواه مسلم (22-142). [↑](#footnote-ref-53)
54. (( قال الإمام النووي في شرحه (12/214): قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ الْمُلْتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ؛ وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ. فَفِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ؛ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ؛ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ. [↑](#footnote-ref-54)
55. (( رواه البخاري (7138) ومسلم (20-1829). [↑](#footnote-ref-55)
56. (( رواه البخاري (7257) ومسلم (39-1840). [↑](#footnote-ref-56)
57. (( سورة الذاريات، رقم الآية (56). [↑](#footnote-ref-57)
58. (( سورة النساء، رقم الآية (64). [↑](#footnote-ref-58)
59. (( سورة النساء، رقم الآية (80).

    فال ابن عاشور في تفسيره (5/135): احْتَرَسَ بِقَوْلِهِ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** عَنْ تَوَهُّمِ السَّامِعِينَ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أُمُورِ التَّشْرِيعِ، فَأَثْبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ فِي تَبْلِيغِهِ إِنَّمَا يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ؛ فَأَمْرُهُ أَمْرُ اللَّهِ، وَنَهْيُهُ نَهْيُ اللَّهِ، وَطَاعَتُهُ طَاعَةُ اللَّهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ لاِشْتِمَالِهَا عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِهِ رَسُولًا، وَاسْتِلْزَامِهَا أَنَّهُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، وَأَنَّ ذَلِكَ تَبْلِيغٌ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى. [↑](#footnote-ref-59)
60. (( قوله **حَرَجًا** أَي: شَكًّا وَضِيقًا، وَالحَرَجُ: الضِّيقُ وَالإِثْمُ، وَأَصْلُ الحَرَجِ: تَجَمُّعُ الشَّيءِ وَضِيقُهُ.

    انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 130) ومقاييس اللغة لابن فارس (2/50). [↑](#footnote-ref-60)
61. (( سورة النساء، رقم الآية (65).

    قال الإمام البخاري في صحيحه: **بَابٌ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ**. ثم أورد حديث (2708) بسنده أَنَّ [الزُّبَيْرَ](https://shamela.ws/narrator/2065)كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: "**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ**" فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ**" فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** الْآيَةَ. وراه أيضًا مسلم في صحيحه (129-2357). [↑](#footnote-ref-61)
62. (( سورة الأحزاب، رقم الآية (66 – 68). [↑](#footnote-ref-62)
63. (( سورة النساء، رقم الآية (69). [↑](#footnote-ref-63)
64. (( قال ابن حجر في الفتح (13/201): **أَيْ: وَلَا يَقْصِدُ طَاعَةَ اللَّهِ فِي مُبَايَعَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ**. [↑](#footnote-ref-64)
65. (( رواه البخاري (7212) ومسلم (173-108). [↑](#footnote-ref-65)